

قرار مجلس الوزراء رقم (١٢) لسنة ٢٠١٧
بسرمان أحكام القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن التقاعد والمعاشات
على العاملين القطريين في شركة إعلان ديكو

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن التقاعد والمعاشات ، والقوانين المعدلة له،
وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير
للتصديق عليها وإصدارها ،

قرر ما يلي :

مادة (١)

تسري أحكام القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه ، على العاملين القطريين في
شركة إعلان ديكو .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من تاريخ
صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

عبدالله بن ناصر بن خليفة آل ثاني

رئيس مجلس الوزراء

تُصادق على هذا القرار ويتم إصداره

تميم بن حمد آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: ٢٥ / ٥ / ١٤٣٨ هـ

الموافق: ٢٢ / ٢ / ٢٠١٧ م